اتفاقية تعاون بين

الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف

و

جمعية البر الخيرية بالجوف

مذكرة تفاهم

بعون من الله تعالى تم الاتفاق في مدينة سكاكا في مقر الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف وفي يوم الأحد ١٤٤٥/٠٦/٠٤هـ - الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٧م بين كلٍ من :-

أولاً : الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف، ويمثلها الأستاذ/ صالح بن حمود الخالدي، بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية، ويشار إليه في هذه المذكرة بالطرف الأول

ثانياً : جمعية البر الخيرية بالجوف، ويمثلها الدكتور/ وصفي بن عبدالله الدندني، بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية، ويشار إليه في هذه المذكرة بالطرف الثاني

تمهيد :

انطلاقاً من الدور الاجتماعي للطرفين،واستكمالاً لهذا الدور في تقديم كل ما من شأنه خدمة كافة شرائح المجتمع في منطقة الجوف ،وتمشياً مع رؤية المملكة 2030 ، جاءت رغبة الطرفين في عقد شراكة تنموية بينهما بما يعزز الرقي بالخدمات التي يقدمانها للمجتمع سواء الاجتماعية أو الزراعية أو التثقيفية، واتفق الطرفان المشار إليهما أعلاه على توقيع هذه المذكرة لتكون إطاراً للتعاون بينهما وفقاً للبنود التالية:-

المادة الأولى :

يُعد التمهيد المذكور آنفاً جزءًا لا يتجزأ من هذه المذكرة وأساساً لإبرامها ومكملاً لها، ويرجع إليه عند تدقيق أحكامها وتفسير نصوصها.

المادة الثانية : مجالات التعاون :

١) تسويق لمنتجات الأسر المنتجة.
٢) الفعاليات والمناسبات الوطنية.
٣) العمل التطوعي.

المادة الثالثة : التزامات الطرف الأول :

١) المساهمة مع جمعية البر الخيرية بالجوف في إقامة البرامج والفعاليات التي تخدم المجتمع.
٢) تمكين الطرف الثاني للاستفادة من الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف بصورة معززة لرسالة الطرفين.
٣) التعريف بجمعية البر الخيرية بالجوف وبرامجها المختلفة من خلال القنوات الإعلامية للجمعية الزراعية.

المادة الرابعة : التزامات الطرف الثاني :

١) تقديم الجمعية الزراعية –إعلامياً- كشريك مجتمعي لتنفيذ البرامج والمشاريع المشتركة.
٢) تنفيذ برامج متخصصة –مشتركة- تخدم المستفيدين من الجمعية الزراعية.

الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف
ترخيص وزارة الشؤون الإجتماعية ٢٢٤

المادة الخامسة : تنفيذ المذكرة :

١) يتم تشكيل فريق عمل مشترك يضم فريق من الطرفين لتفعيل مجالات التعاون حسب التصور الوارد في هذه المذكرة ولفريق العمل الاستعانة بممثلي جهات أخرى وخبرات متخصصة إذا تطلب الأمر ذلك. كما يحق لفريق العمل تشكيل فرق عمل فرعية حسب الحاجة.

٢) يُعد فريق العمل خطة عمل مفصلة في كل موضوع من الموضوعات ذات الصلة بالمذكرة، وتوزّع أدوار ومسؤولية الطرفين بشكل واضح وبما يتضمن التنفيذ الفعال لبنود هذه المذكرة، وترفع تقارير دورية موحدة عن سير العمل بأوجه التعاون الواردة في هذه المذكرة.

٣) منح التسهيلات وتذليل العقبات التي تعوق تنفيذ سير الاتفاقية.

٤) إصدار القرارات والتعاميم اللازمة وتشكيل اللجان من كلا الطرفين،والتي تساهم في نجاح الشراكة وتخدم تحقيق أهدافها.

٥) إعداد خطة العمل المشتركة واعتمادها من الطرفين.

المادة السادسة : مدة المذكرة :

يسري تنفيذ هذه المذكرة من تاريخ توقيعها لمدة سنة واحدة .

المادة السابعة : التجديد :

يجدد العمل بهذه المذكرة تلقائياً ما لم يقم أحد الطرفين بإشعار الأخر خطياً بعدم رغبته في تجديد العمل بها وموافقة الطرف الأخر على ذلك قبل نهايتها بشهر واحد على الأقل.

المادة الثامنة : تعديل المذكرة :

لا يجوز تعديل أي بند من بنود هذه المذكرة إلا بموافقة الطرفين كتابياً على التعديل.

المادة التاسعة : إنجاز البرامج المشتركة :

في حال عدم تجديد هذه المذكرة فإنه يستمر العمل بها لإنجاز البرامج المشتركة القائمة والناشئة عنها وفقاً للأحكام الواردة في هذه المذكرة حتى يتم الانتهاء منتلك البرامج.

المادة العاشرة : الإشعارات و المراسلات :

في حال وجود أي مراسلات أو إخطار بين الطرفين يجب أن تتم بالتسليم باليد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع تأكيد خطي بالاستلام في جميع الأحوال على عناوين الطرفين.

المادة الحادية عشرة : سِرية المعلومات :

يتعهد الطرفان بالمحافظة على سِريّة المعلومات التي تتوفر لديهما بسبب تطبيق هذه المذكرة سواء كانت شفوية أو مكتوبة ولا يجوز إفشائه الأسرار لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

المادة الثانية عشرة :

لا يجوز لأي طرف من الطرفين تفويض أو التناول عن أي من حقوقه أو التزاماته الواردة في هذه المذكرة بدون موافقة الطرف الأخر على ذلك.

المادة الثالثة عشرة :

في حال إخلال أي من الطرفين بتنفيذ التزاماته المترتبة على تطبيق نصوص هذه المذكرة يجوز للطرف الآخر أن يقدم إشعاراً إلى الطرف المخلّ يبين فيه رغبته في إصلاح ذلك الخلل خلال ثلاثين يوماً من تقديم هذا الإشعار.

المادة الرابعة عشرة :

لا يعتبر أي من الطرفين مسؤولاً تجاه الأخر عن أي تقصير أو تأخير في تنفيذ التزاماته المترتبة على هذه المذكرة إذا كان ذلك عائداً إلى (ظروف خارجة عن إرادته)، وعلى الطرف المتأثر الذي تعرض لهذه الظروف إشعار الطرف الأخر خطياً بذلك خلال ثلاثين يوماً من وقوع تلك الأسباب مع بيانها، مع بذل الجهد الممكن إزالتها.

المادة الخامسة عشرة :

تخضع هذه المذكرة للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وفي حال نشوء أي نزاع بين الطرفين -لا سمح الله- يعملان على حله بالطرق الوديّة، وإذا تعذر ذلك فإن المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالنظر في هذا النزاع.

المادة السادسة عشرة :

حُرّرت هذه المذكرة من نسختين وتسلّم كل طرف للعمل بموجبها على أن تعتمد النص العربي في حال الاختلاف في تفسير أحد بنود هذه المذكرة، ولتوثيق ما تقدم جرى التوقيع على هذه المذكرة في التاريخ المبين في مقدمتها.

والله ولي التوفيق،،،

توقيع الطرفين على المذكرة

الطرف الأول

الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف

الأستاذ/ صالح بن حمود الخالدي

التوقيع /

الختـــم

الطرف الثاني

جمعية البر الخيرية بالجوف

الدكتور/ وصفي بن عبدالله الدندني

التوقيع /

الختـــم